عقوبات عام / المرحلة ٢

المحاضرة الخامسة: المساهمة الجنائية، العقوبة، والتدابير الاحترازية

أولاً: المساهمة الجنائية (تعدد الفاعلين)

تتحقق المساهمة الجنائية عندما يتعدد الجناة وتتظافر جهودهم وإراداتهم لتحقيق جريمة واحدة. وتنقسم إلى نوعين:

١. المساهمة المباشرة (الفاعل الأصلي):

يكون الشخص فاعلاً أصلياً إذا:

* ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره (يقوم بالعمل المادي التكويني للجريمة).

* ساهم في تنفيذ الجريمة إذا كانت تتكون من عدة أفعال فقام بأحد هذه الأفعال.

* سخر غيره غير المسؤول جنائياً (كالمجنون أو الطفل) لتنفيذ الفعل الإجرامي (الفاعل المعنوي).

٢. المساهمة غير المباشرة (الشريك):

يكون الشخص شريكاً في الجريمة دون أن يساهم في ركنها المادي، إذا تحقق منه أحد الأفعال التالية قبل أو أثناء التنفيذ مع علمه بالجريمة:

* التحريض: خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي وحثه على تنفيذها.

* الاتفاق: التوافق والاتفاق مع الفاعل الأصلي على تفاصيل الجريمة.

* المساعدة: تقديم أدوات أو أسلحة أو تسهيلات مادية أو معلومات أدت لاستخدامها في ارتكاب الجريمة.

مبدأ استعارة أركان الجريمة: يُعاقب الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتستعير الجريمة صفاتها غير المشروعية من الفاعل الأصلي.

ثانياً: النظرية العامة للعقوبة

١. تعريف العقوبة وأغراضها:

العقوبة هي جزاء جنائي يفرضه القضاء باسم المجتمع على شخص ثبت ارتكابه لجريمة بموجب حكم قضائي بات.

تستهدف العقوبة تحقيق الغايات الإيجابية التالية:

* العدالة : مكافأة الجاني بالجزاء المعادل لجرمه.

* الزجر العام: إنذار وترهيب كافة أفراد المجتمع لمنعهم من اقتراف أفعال مشابهة.

* الزجر الخاص: إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً ليصبح عضواً نافعاً وتفادي العود للإجرام.

٢. أنواع العقوبات:

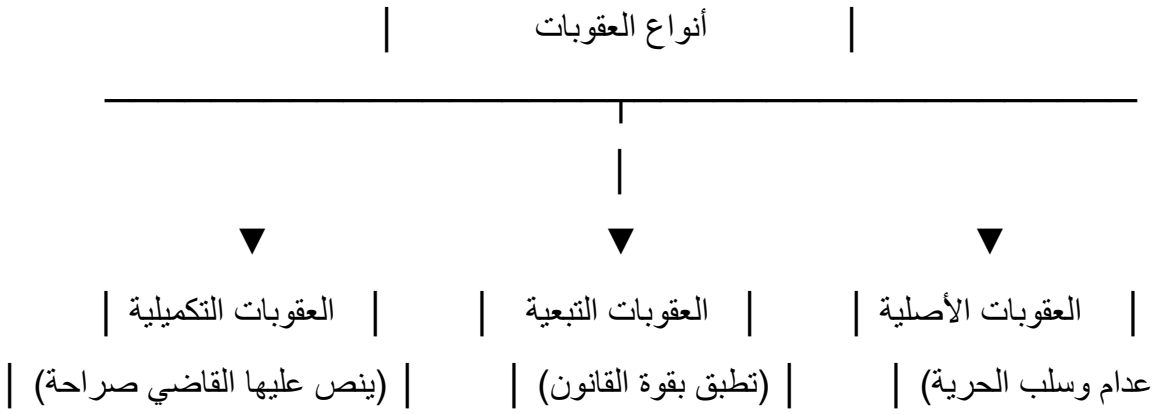

* العقوبات الأصلية: العقوبات الأساسية التي يملك القاضي الحكم بها منفردة، وتقسم حسب الجسامة:

* عقوبات بدنية: كالإعدام.

* عقوبات سالبة للحرية: كالسجن المؤبد، السجن المؤقت (٥-١٥ سنة)، الحبس (من ٢٤ ساعة إلى ٥ سنوات).

* عقوبات مالية: الغرامة الجنائية.

* العقوبات التبعية: عقوبات تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وبشكل التلقائي بمجرد صدور الحكم بالعقوبة الأصلية، دون حاجة لذكرها صراحة في الحكم (مثل: الحرمان من الحقوق الوطنية والمناصب العامة).

* العقوبات التكميلية: عقوبات لا تترتب تلقائياً، بل ينبغي على القاضي النص عليها صراحة في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازية (مثل: مصادرة الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة، ونشر الحكم الجنائي في الصحف).

ثالثاً: التدابير الاحترازية ونظام تفريد العقاب

١. التدابير الاحترازية:

هي وسائل مواجهة قانونية، لا تستهدف الإيلام أو الردع بقدر ما تستهدف التحييد والوقاية والعلاج من "الخطورة الإجرامية" الكامنة في شخصية الفاعل.

* الفرق بين العقوبة والتدبير: العقوبة تفترض مسؤولية جنائية وسابقة ارتكاب خطأ وتحمل معنى الإيلام، بينما التدبير يتطلب توافر حالة الخطورة الإجرامية مستقبلاً وتطبق حتى على غير المسؤولين جنائياً (كالمجانين والأحداث).

* أنواع التدابير: تدابير شخصية (كالإيداع في مصحة نفسية، منع الإقامة، المراقبة الشرطية) وتدابير عينية (كإغلاق المحل والمصادرة الوقائية).

٢. تفريد العقاب والظروف المعدلة:

يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية لتكييف العقوبة وفقاً لشخصية الجاني وظروف الجريمة:

* الظروف المخففة القضائية: أسباب يستشفها القاضي من ظروف الواقعة أو سن الجاني تتيح له النزول بالعقوبة درجة أو درجتين عن الحد الأدنى.

* الظروف المشددة: حالات يحددها القانون تؤدي لزيادة العقوبة (كالعود للإجرام، سبق الإصرار والترصد، أو اقتران الجريمة بصفة الوظيفة العامة).

* أنظمة التيسير العقابي:

* وقف تنفيذ العقوبة: تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية البسيطة على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة تجربة.

* الإفراج الشرطي: إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا أظهر سلوكاً حسناً داخل السجن ومضى جزء محدد من العقوبة.